

Distr.: General
22 December 2015
Arabic
Original: English



شيلي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة أن يمثل أمام العدالة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصاً إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بموجبه جملة أمور منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية")،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييمات المحكمتين الدوليتين الواردة في تقريرهما بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2015/874 و S/2015/884) والجدولين المحدثين لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،

وإذ يرحب بإلقاء القبض في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على لاديسلاس نتاغانزوا، الذي صدر بحقه قرار اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويلاحظ في الوقت ذاته مع القلق أن الكثيرين من المشتبه في ارتكابهم لأعمال إبادة جماعية ما زالوا فارين من العدالة، بما في ذلك الفارون الثمانية المتبقون الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم،



الرجاء إعادة استعمال الورق

221215 221215 15-22708 (A)



وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/825)، التي أرفق بها رسالة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أيضاً الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمرٌ أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأسرع ما يمكن،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة بشأن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، وإذ يشير إلى قراره ٢١٩٣ (٢٠١٤) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وإذ نظر في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز لإعادة تعيينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2015/969)،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المنتظم عن التقدم المحرز في عمل الآلية، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/883)،

وإذ يلاحظ كذلك مع القلق أن الآلية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين برأتهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص،

وإذ يلاحظ إحالة قضايا لوران بوسبياروتا، وونسيسلاس مونيشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، إلى الهيئات القضائية الوطنية وفقاً للمادة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإذ يشدد على أهمية مواصلة رصد التقدم المحرز في القضايا المحالة، وعلى الهدف المتمثل في التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إنجاز جميع القضايا المحالة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الفترة المبدئية لعمل الآلية، على النحو المحدد في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن الآلية ستواصل عملها لفترات لاحقة مدة كل منها سنتان بعد كل استعراض يجريه المجلس للتقدم المحرز في عملها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك،

وإذ يشير إلى استعراضه للتقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ووفقاً للإجراء المحدد في بيان رئيسه المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/21)، بما يشمل التقرير المتعلق بتقدم أعمالها خلال الفترة الأولى، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/896)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بعد إصدار حكمها الأخير في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والإغلاق الوشيك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي حُدد موعده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢ - يعترف بالمساهمة الكبيرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عملية المصالحة الوطنية واستعادة السلام والأمن، وفي مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية؛

٣ - يكرر طلبه إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأخير المتكرر في إنهاء أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - يؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الآلية؛

٥ - يقرر تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

جان - كلود أنتوني (فرنسا)

ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

أو - غون كوون (كوريا الجنوبية)

فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

هوارد موريسون (المملكة المتحدة)

مانديابي نيانغ (السنغال)

٦ - يقرر تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه العامل في المحكمة الدولية كعضو في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف أو سُيُكلف بها، أيهما أقرب:

كوفي كوميليو أ. أفندي (توغو)

٧ - يقرر تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماءهم العاملين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سُيُكلفون بها، أيهما أقرب:

بيرتون هول (جزر البهاما)

غي ديلفوا (بلجيكا)

أنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٨ - يقرر تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الدائمين والمخصصين التالية أسماءهم، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سُيُكلفون بها، إذا كان انتهاءها أقرب:

كارمل أجيوس (مالطة)

ليو داكون (الصين)

كريستوف فلوغي (ألمانيا)

ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

ألفونس أوري (هولندا)

فاوستو بوكار (إيطاليا)

٩ - يقرر إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

١٠ - يجدد دعوته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى إعادة النظر في المواعيد المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها حسب الاقتضاء ومنع حدوث أي تأخير إضافي؛

١١ - يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري تقييماً فيما يتعلق بطرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في سياق تنفيذ استراتيجية الإنجاز عملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأن يقدم تقريره بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويطلب كذلك إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تبلغ عن تنفيذ أي توصيات للمكتب في التقرير المقبل الذي تقدمه إلى المجلس كل ستة أشهر بعد ذلك بشأن التقدم المحرز صوب تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٢ - يثني على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر مطالبته جميع الدول بأن تتعاون مع الآلية وأن تقدم لها كل ما يلزم من مساعدة، في ما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؛

١٣ - يحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع الآلية وأن تمدّها بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

١٤ - يحث جمهورية الكونغو الديمقراطية على تسليم لاديسلاس نتاغانزوا للمحاكمة دون تأخير أو شروط؛

١٥ - يحث الآلية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس مونيشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، الحالة إلى المحاكم الوطنية؛

١٦ - يشدد على أنه نظراً لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، فقد أنشئت الآلية لتكون هيكلًا صغيراً مؤقتاً وفعالاً، تتقلص وظائفه وحجمه بمرور الوقت ويضم عدداً قليلاً من الموظفين يتناسب مع وظائفه المحدودة، وإذ يقر في هذا الصدد بما أعربت عنه الآلية من التزام تام بهذه العناصر، يحث الآلية على أن تواصل الاسترشاد بهذه العناصر في أنشطتها؛

١٧ - يرحب بالتقرير (S/2015/896) الذي قدمته الآلية إلى المجلس، مشفوعاً بمعلومات تكميلية، عملاً ببيان رئيسه (S/PRST/2015/21) لأغراض استعراض التقدم المحرز

في عمل الآلية، بما في ذلك إكمال مهامها، على نحو ما تقتضيه الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٨ - يحيط علماً بالعمل الذي قامت به الآلية حتى الآن، ولا سيما وضع إطار قانوني وتنظيمي وإجراءات وممارسات عمل تتماشى مع النظام الأساسي للآلية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرهما من المحاكم، ومن ممارساتها الفضلى، بما يشمل العمل بنظام أداء الموظفين مهام مزدوجة والعمل بقوائم المرشحين المقبولين لكفالة عدم استخدام القضاة والموظفين إلا عند الاقتضاء، وتمكين القضاة والموظفين من العمل عن بعد إلى أقصى حد ممكن، وتقليص الحاجة إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها في جلسات استماع في إطار الإجراءات التمهيدية أمام الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف إلى أدنى حد ممكن، وذلك من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في تكاليف الأنشطة القضائية بالمقارنة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويشيد بالآلية لما تبذله من جهود لتحقيق هذه التخفيضات؛

١٩ - يحيط علماً كذلك بالآراء والتوصيات التي قدمها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين التابع للمجلس فيما يتعلق بعمل الآلية، على النحو الوارد في هذا القرار، ويطلب إلى الآلية أن تأخذ تلك الآراء في الاعتبار وتنفذ تلك التوصيات، وأن تستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز الكفاءة وفعالية الإدارة وشفافيتها، ولا سيما التنفيذ الكامل للتوصيات المتبقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وإعداد توقعات أدق للجداول الزمنية لإنجاز الأعمال والتقيدها بصرامة، بما يشمل الاستخدام الأمثل لمختلف نهج نظامي القانون العام والقانون المدني؛ وتعزيز التنوع الجغرافي للموظفين وتحقيق التوازن بين الجنسين، مع كفالة استمرار توافر الخبرة المهنية؛ وتنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع ولايتها المؤقتة؛ وزيادة خفض التكاليف بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، التوظيف بشروط مرنة؛

٢٠ - يطلب كذلك إلى الآلية أن تضمن التقارير التي تقدمها إلى المجلس كل ستة أشهر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، ومعلومات مفصلة عن الملاك الوظيفي للآلية، مشفوعة ببيان مفصل لعبء العمل وما يتصل به من تكاليف حسب الأقسام، ومعلومات مفصلة عن المدة المتوقعة أن تستغرقها المهام المتبقية استناداً إلى البيانات المتاحة؛

٢١ - يلاحظ كذلك انتهاء المجلس من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته في إنجاز وظائفها، خلال الفترة المبدئية، عملاً بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)؛

٢٢ - يشير إلى أنه بهدف تعزيز ممارسة رقابة مستقلة على الآلية فإن الاستعراضات المقبلة التي تجرى عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) ستشمل، على النحو المنصوص عليه في بيان رئيسه المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/21)، تقارير التقييم التي تُطلب من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بطرائق الآلية وعملها؛

٢٣ - يشجع الآلية وحكومة رواندا على التعاون في المسائل المتصلة بتراث المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتعلق بالمصالحة والعدالة في رواندا، بما يشمل مسألة الاطلاع على المحفوظات؛

٢٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.